

Distr.: Limited
30 May 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك^(١)، وفي تقريرَي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤،

والمعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد

المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/

يونيه ٢٠٠٢،

(١) A/57/668 و A/57/688 و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.7.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تُمثل قرابة ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة لا يتجاوز ثلاثا وثلاثين دولة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على العمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - **تحت جميع الدول الأعضاء** على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد على أنه يتعين** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية على قدم المساواة وبدون تمييز من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا على أنه يتعين** توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها القوة إلى أدنى حد ممكن؛

- ٩ - **تحيط علما** بالملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتؤيد بقية الاستنتاجات والتوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب قائد القوة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تأذن** للأمين العام بشغل الوظائف المحلية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) لفترة لا تتجاوز عاما واحدا، وتدعو الأمين العام إلى أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعا بالتبرير الوافي فيما يتعلق بطلب الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ١١ - **تدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يعيد تقديم طلبه، مشفوعا بالتبرير الوافي، بشأن الاقتراح الداعي إلى رفع مستوى وظيفة كبير الموظفين الإداريين فيما يتعلق باقتراح الميزانية للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ١٢ - **تقرر** إلغاء الوظيفة الشاغرة من فئة الخدمة الميدانية المخصصة لسائق في مكتب قائد القوة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٥ - **تلاحظ مع التقدير** تنفيذ الفقرة ١٠ من قرارها ٢٩٤/٥٦ من خلال مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار؛
- ١٦ - **ترحب** بملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ من تقريره^(٤) بأنه تم حل جميع المسائل المعلقة حلا مرضيا وتقر، في هذا الصدد، بضرورة مواصلة الحوار بين الموظفين والإدارة، وذلك بما يتفق مع الآليات القائمة في جميع عمليات حفظ السلام؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يراعي برنامج التحديث ولاية كل من بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مراعاة تامة؛

(٣) A/57/772/Add.7.

(٤) A/57/688.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، شاملاً مبلغاً قدره ٣٩ ٩٠١ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و _____ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضاً أن تُقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره _____ دولار بمعدل شهري قدره _____ دولار وفقاً للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، كما يرد في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها لعام ٢٠٠٤^(٦)، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛

٢١ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة _____ دولار، بمعدل شهري قدره _____ دولار، والشاملة للإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٦٦ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية

(٥) A/57/668.

(٦) من المقرر أن تتخذ الجمعية العامة فيما بعد.

البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بما عليها من التزامات مالية للقوة أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، كما تنص عليه الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى، بما مجموعه ٤٠٠ ٤٨٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته في قرارها ٢٣٦/٥٥، و ٢٩٠/٥٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بحسب ما ورد في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

٢٣ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بما عليها من التزامات مالية للقوة، أن تخصم من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٤٨٨ ٢ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التزاماتها غير المسددة، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٢٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، وأن تُحسب حصص الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على المضي في اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تدعو** إلى التبرع للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حيث ما يناسب الأمر، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".